

المادة الأولى (تعريفات)

تكون للمسميات المذكورة أدناه التعاريف التي أمامها ، ما لم يذكر نص مخالف لذلك.

المدينة : مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.

الإدارة : الإدارة العامة لبرامج المنح البحثية بالمدينة .

الجهة : هي المؤسسة أو الهيئة ذات الشخصية الاعتبارية المستفيدة من المنحة، والتي يتبعها وظيفياً الباحث الرئيس ويتم تنفيذ البحث المدعم بصفة أساسية داخل منشآتها ومرافقها البحثية (الجامعات ، الوزارات، الهيئات ، المؤسسات العامة، الشركات ... الخ).

الممثل المفوض : هو الشخص المفوض نظاماً من قبل الجهة لتمثيلها في التعاقد مع المدينة للحصول على المنح مقابل تنفيذ البحوث وفقاً للخطة المعتمدة، وهو المسؤول عن مراعاة جميع الإجراءات النظامية في جهته ، مما يهيء للباحثين تنفيذ البحث المدعم بيسر وصولاً إلى تحقيق الأهداف.

المنطقة الإدارية : هي واحدة من المناطق الإدارية الثلاث عشرة في المملكة التي حددها نظام المناطق (المادة الثالثة) والذي صدر بالأمر الملكي رقم أ/ ٢١ في ٣٠/٣/١٤١٤هـ.

برامج المنح : هي برامج منح بحثية تقدمها المدينة لدعم البحوث العلمية الموجهة لخدمة التنمية في المملكة.

برنامج المنح العام : هو برنامج يتم من خلاله تمويل البحوث المقدمة من الأفراد والجهات كلياً أو جزئياً في المجالات العلمية المختلفة.

برنامج المنح الوطنية : هو برنامج يعالج مختلف المواضيع والقضايا الملحة التي تواجه القطاعات الحكومية وغيرها، والتي قد يتطلب وضع الحلول المناسبة لها مساهمة عدة جهات في التمويل و التنفيذ، ويأخذ

البعض منها صفة الاستمرارية.

برنامج المنح الصغيرة: هو برنامج يتم تمويله كلياً أو جزئياً من المدينة، ويُعنى بدعم البحوث ذات المتطلبات الفنية والمالية المحدودة.

برنامج منح طلاب الدراسات العليا : هو برنامج يُعنى بدعم بحوث طلاب الدراسات العليا في جامعات وكليات المملكة.

برنامج منح العلوم الإنسانية : هو برنامج يُعنى بدعم البحوث الموجهة لمعالجة مواضيع وقضايا عديدة في مجالات مختلفة كالتربية والتعليم، والاقتصاد، والاجتماع.

برنامج منح القطاعات الإنتاجية: هو برنامج يُعنى برفع مستوى التنسيق والتعاون بين الجهات البحثية والقطاعات الإنتاجية، لدعم البحوث العلمية الموجهة للمساهمة في إيجاد حلول للمشاكل المؤثرة على أداء تلك القطاعات، ورفع كفاءتها الإنتاجية.

البحث : هو دراسة منظمة تتم طبقاً للأسس العلمية المتعارف عليها، بهدف معالجة مشكلة قائمة، أو استكشاف حقائق علمية جديدة أو تطوير تقانة حديثه، وجمع بيانات حول موضوع معين، أو تفسير ظاهرة، أو ظواهر علمية قائمة، أو إعادة النظر في النظريات والمسلمات العلمية القائمة، في ضوء الإنجازات والحقائق العلمية المستجدة .

المقترح : هو التصميم الشامل المتضمن طبيعة المشكلة وأهداف البحث وأسلوب العمل ، وخطط الدراسة، وطرق تنفيذها والإمكانات والاحتياجات اللازمة لتنفيذ بحث علمي محدد الأهداف .

المقترح المنقح : هو المقترح بعد تنقيحه، وإعادة صياغته طبقاً لما استقر عليه الرأي بين الإدارة والباحث الرئيس، أو من يفوضه من الفريق البحثي ، وذلك في ضوء المرئيات التي تجمعت لدى الإدارة من خلال مراحل التقييم المختلفة للمقترح المقدم، وهو الصيغة النهائية للبحث التي يلتزم الباحث بتنفيذها طبقاً للائحة

دعم البحوث.

مدة البحث: هي الفترة الزمنية المقرر تنفيذ البحث خلالها حسب العقد وتبدأ من التاريخ الفعلي لبدء العمل بالبحث .

العقد : هو الوثيقة النظامية التي توقع بين المدينة وبين الجهة أو الباحث الرئيس، لتنفيذ مشروع بحث بدعم من المدينة ، والتي تحدد التزامات كل طرف من طرفي التعاقد والشروط التي تحكم تنفيذ البحث حتى يتم تصفيته فنياً ومالياً.

المنحة : هي الدعم المالي الذي تقدمه المدينة إلى الجهة بموجب العقد الموقع بين الطرفين، لتنفيذ مشروع بحث معين في إطار شروط التعاقد ولائحة دعم البحوث. وتتضمن المنحة المتطلبات غير المتوفرة في الجهة التي يعمل بها الباحثون واللازمة لإجراء البحث.

الباحث الرئيس: هو شخص مؤهل علمياً يتولى إدارة البحث ، ويتحمل المسؤولية الفنية والمالية للبحث خلال مدة التنفيذ ، حتى يتم تصفية البحث فنياً ومالياً .

الباحث المشارك: هو شخص مؤهل علمياً يشارك في تنفيذ العمل بالبحث ، ويكون مسؤولاً فنياً عن ذلك الجزء الذي يتعلق بمجال تخصصه وخبراته.

مساعد الباحث: هو الشخص الذي يساعد في تنفيذ البحث، وإجراء التجارب وغيرها من الإجراءات التنفيذية للبحث ، والحصول على البيانات والنتائج ، وفق الخطط والطرق المعتمدة بالبحث ، وتحت الإشراف المباشر للباحثين وعلى مسؤوليتهم ، وتشمل مجموعة مساعدي الباحثين

الفئات التالية:

- طلاب الدراسات العليا :

هم الطلاب المسجلون لدراسة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها في جامعات وكليات المملكة ، وتكون مجالات دراساتهم ذات علاقة مباشرة بما يوكل اليهم من عمل في البحث .

- طلاب المرحلة الجامعية :

هم الطلاب الجامعيون أو من هم في مستواهم في مرحلة ما قبل الحصول على الشهادة الجامعية (البكالوريوس أو مايعادلها) الذين يكون لدراستهم علاقة بالبحث .

- فنيو المختبرات:

هم الأشخاص الذين يتوفر لديهم التأهيل والخبرة والمراس العملي والتقني لإنجاز الأعمال الفنية المطلوبة في البحث .

- المهنيون :

هم الأشخاص ذوو التأهيل والخبرة المهنية المتخصصة (أطباء، صيادلة ، ممرضون، مهندسون ، زراعيون، أخصائيون، ومن في حكمهم) .

- الإداريون :

هم الأشخاص المؤهلون للقيام بالأعمال الإدارية المختلفة مثل النسخ وأعمال السكرتارية.

- مهارات أخرى :

وتشمل العمال المهرة من الحرفيين، والأشخاص الذين يعملون في رعاية الحيوان، والورش، والزراعة وغيرهم من القوى البشرية الضرورية لتيسير العمل في تنفيذ البحث .

المستشارون: هم الأشخاص المتميزون في مجالات تخصصاتهم بمالديهم من خبرة طويلة وأداء علمي نشط ومتعمق، والذين تكون لآرائهم فيما يتصل بتصميم طرق وإجراءات البحث، وتحليل النتائج، ومناقشتها ضرورة

قصوى لتنفيذ البحث على الوجه الأمثل .

المادة الثانية (هدف اللائحة)

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد النظم والإجراءات الإدارية والفنية والمالية لتنفيذ البحوث المدعمة ضمن برامج المنح البحثية المختلفة المعمول بها حالياً (برنامج المنح العام، برنامج المنح الوطنية ، برنامج المنح الصغيرة ، برنامج منح طلاب الدراسات العليا ، برنامج منح العلوم الإنسانية ، برنامج منح القطاعات الإنتاجية) والمستقبلية ، وتعتبر العقود أو القرارات أو التنظيمات الإلحاقية الصادرة عن المدينة والخاصة بتنظيم سير العمل في المنح والتي لا تشملها هذه اللائحة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة (التعاقد والتكليف)

أ - تقدم المنحة من قبل المدينة لتنفيذ بحث مقترح محدد يتم اعتماده من قبلها وفق اتفاق يوقع بين المدينة كطرف مانح ، والجهة البحثية المنفذة كطرف مستفيد ، ويمثل من تفوضه كلتا الجهتين طرفي الاتفاق في توقيع العقد وفقاً للأنظمة المتبعة فيهما.

ب- في حالة البحوث الممولة من عدة جهات ، تلتزم المدينة بموجب عقد اتفاق يوقع بين الأطراف المختلفة بمتابعة تنفيذ هذه البحوث فنياً ومالياً.

ج- يجوز للمدينة أن تتولى المتابعة الفنية للأبحاث التي تمول من جهات أخرى بموجب عقد اتفاق يوقع بين المدينة وتلك الجهات.

د - يجوز التعاقد مع الأفراد لتنفيذ البحوث وفق ضوابط تحددها المدينة.

هـ- يجوز للمدينة تكليف باحث أو أكثر بإعداد وتنفيذ مقترح بحثي في موضوع معين.

المادة الرابعة (طريقة التقديم)

يكون تقديم المقترحات البحثية للبرامج المختلفة وفق الطريقة المحددة من قبل الإدارة مع مراعاة استخدام النماذج الخاصة بكل برنامج.

المادة الخامسة (التزامات الجهة)

أ - تلتزم الجهة بتنفيذ البحث بواسطة الباحثين المعتمدين من قبل الإدارة في عقد الاتفاق، أو وفق أي تعديلات تطرأ وتوافق عليها الإدارة خلال مدة تنفيذ العمل بالبحث .

ب- تلتزم الجهة بتيسير كافة السبل لتسهيل مهمة الباحثين، وإعطائهم الوقت والمكان المناسبين، وتمكينهم من استخدام كافة الأجهزة، والإمكانات، والخدمات المتوفرة لديها اللازمة لتحقيق أهداف البحث دون مقابل .

المادة السادسة (دمج المقترحات البحثية)

يحق للإدارة بالتنسيق مع الباحثين الرئيسيين دمج مقترحين بحثين أو أكثر مقدمة في نفس الموضوع في بحث واحد ، وذلك بهدف تدعيم بحث واحد بأهداف متكاملة، كما يحق للإدارة ترشيح الباحث الرئيس والفريق البحثي المناسب للقيام بتنفيذ البحث، أو البحوث المقترحة بعد دمجها .

المادة السابعة (الصرف المالي)

أ - تلتزم المدينة بدفع المبالغ المخصصة للمنحة على دفعات تغطي كل منها متطلبات تنفيذ البحث لمدة سنة ، تودع لدى مؤسسة النقد العربي السعودي كعهددة على الممثل المفوض للصرف منها على البحث، وذلك على النحو الموضح في الميزانية المعتمدة من قبل الإدارة ،ولا يتم صرف الدفعات اللاحقة من قبل الإدارة إلا بعد استيفاء الباحثين والجهة جميع المتطلبات المالية والفنية عن المرحلة السابقة.

ب - في حالة الدعم المشترك للبحث من قبل المدينة بالاشتراك مع جهة أخرى ، تلتزم

المدينة بدفع المبلغ المالي الخاص بها وفق ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، ويتم إبرام عقد بين المدينة والجهة المشاركة في الدعم، يحدد التزامات الطرفين.

ج- تعتبر الميزانية التفصيلية المعتمدة من قبل الإدارة هي الميزانية التي يتم العمل بموجبها في حالة استكمال النواحي الفنية، وتوفر المبالغ المخصصة للصرف على البحث.

المادة الثامنة (المسؤوليات الفنية والمالية)

أ - تقع المسؤولية المالية الكاملة بعد توقيع العقد على الممثل المفوض ، مالم يصدر قرار من المدينة بخلاف ذلك ، ويكون الممثل المفوض مسؤولاً عن تطبيق الأنظمة واللوائح المالية التي تقرها المدينة، والكفيلة باستيفاء كافة أوجه الصرف والالتزامات القانونية .

ب- تقع المسؤولية المالية على الباحث الرئيس بصفة أساس بالنسبة للبحوث التي يتم الصرف عليها مباشرة من قبل الإدارة.

ج- تقع المسؤولية الفنية في تنفيذ البحث على الباحث الرئيس بصفة أساس .

المادة التاسعة (صلاحيات الصرف)

أ - للممثل المفوض صلاحية الصرف على البحوث في حدود بنود الميزانية المعتمدة من الإدارة .

ب- للإدارة صلاحيات الصرف على البحوث التي يتم متابعتها والصرف عليها مباشرة من قبل الإدارة.

المادة العاشرة (بدء العمل)

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم المقترح المنقح في موعد أقصاه شهر من تاريخ مناقشة البحث ، كما يلتزم ببدء العمل بالبحث خلال مدة لا تتجاوز شهرين من إشعار الإدارة للجهة بذلك إلا في حالات تقدرها الإدارة . وفي حالة عدم التزام الباحث الرئيس بذلك فيجوز للمدينة إلغاء المنحة.

المادة الحادية عشرة (مشاركة باحثين من خارج الجهة)

في حالة اشتراك باحث / باحثين في البحث من غير الجهة المنفذة للبحث ، يراعى التالي:

- أ - تزويد الإدارة بموافقة خطية من الجهة / الجهات التي ينتمي إليها الباحث / الباحثون على مشاركة منسوبيها في البحث .
- ب- التقيد بالقواعد والأنظمة الخاصة بالمكافآت (وفقاً للمادة الخامسة عشرة) .
- ج- تقتصر مشاركة الباحث / الباحثين من غير الجهة التي يتم تنفيذ البحث فيها على من هم داخل المملكة إلا في حالات خاصة تقدرها الإدارة كما ورد في المادة الخامسة عشرة (الفقرة ٨) .

المادة الثانية عشرة (الموافقة على التعديلات)

- أ - لايجوز للجهة أو الباحث اتخاذ أيأ من الاجراءات التالية بدون موافقة الإدارة خطياً :
 - أ - تغيير أو إخلاء طرف الباحث الرئيس، أو أحد الباحثين المشاركين أو إضافة باحث (باحثين) للبحث .
 - ب - إحداث مناقلة بين بنود الميزانية المعتمدة للبحث غير ماورد في فقرة (أ) من المادة التاسعة عشرة .
 - ج - الصرف من ميزانية البحث قبل الموعد المحدد لبداية العمل الفعلي بالبحث أو بعد انتهاء المدة الأصلية ، أو بعد فترة التمديد الموافق عليها لإنجاز العمل بالبحث .
 - د - تأمين متطلبات للبحث غير مدرجة في ميزانية البحث المعتمدة.
 - هـ - إجازة خطط الأطروحات العلمية (رسائل ماجستير أو دكتوراه) المبنية على مخطط البحث أو محتوياته أو نتائجه .
 - و - تفرغ أي من الفنيين أو المهنيين أو غيرهم من القوى العاملة بالبحث .
 - ز - إجراء عقود أو اتفاقيات مع أي جهة أخرى للقيام بأعمال تخص البحث .
 - ح - إدخال تغييرات على الأهداف أو الخطة المحددة للبحث المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة (التخلي عن البحث)

أ - في حالة رغبة الباحث الرئيس ترك العمل في البحث قبل إنتهائه أو التخلي عن القيام بمهام الباحث الرئيس ، فعليه القيام بالتالي :

١- تقديم طلب خطي بمبررات ذلك إلى الممثل المفوض أو إلى الإدارة فسي حالة البحوث التي يتم متابعتها مباشرة من قبلها .

٢- ترشيح من يتولى مسؤوليات الباحث الرئيس قبل شهرين من ترك العمل بالبحث.

٣- تقديم موافقة خطية من المرشح وكذلك الفريق البحثي للالتزام بجميع المسؤوليات المترتبة على ذلك.

٤- الحصول على موافقة الإدارة .

وبعد موافقة الإدارة يتم اتخاذ الإجراءات التالية :

١- يبقى اسم الباحث الرئيس في البحث كباحث رئيس في حالة إنجاز ما يزيد عن ٨٥٪ من أهدافه ، وبوجود مبررات مقنعة للإدارة .

٢- اعتبار الباحث الرئيس باحثاً مشاركاً بالبحث في حالة إنجاز ما يزيد عن ٥٠٪ إلى أقل من ٨٥٪ من أهداف البحث ، وفي حالة وجود مبررات مقنعة للإدارة .

٣- يحذف اسم الباحث الرئيس من البحث في حالة تركه العمل بالبحث قبل إنجاز أقل من ٥٠٪ من أهداف البحث وبدون وجود مبررات مقنعة للإدارة .

ب- تقع المسؤولية المالية على نائب الباحث الرئيس في حالة تخلي الباحث الرئيس لأسباب خارجة عن إرادته وتقدرها الإدارة ، وذلك للبحوث التي تم الصرف عليها من قبل الإدارة مباشرة .

ج- عند رغبة أحد الباحثين المشاركين ترك العمل في البحث، أو قطع علاقتهم بالجهة

التي تم تقديم المنحة لها (جهة العمل) ،أو إضافة باحث أو باحثين ، يقوم الباحث الرئيس بتقديم طلب للإدارة بالتعديل المطلوب عن طريق الممثل المفوض مبيئاً المبررات التي تدعو إلى ذلك.

د - يحذف اسم الباحث المشارك في حالة عدم تحقيق ٥٠٪ من أهداف البحث .

المادة الرابعة عشرة (الاستغناء عن باحث)

لا يحق للجهة أو الباحث الرئيس الاستغناء عن خدمات أي من الباحثين المشاركين في البحث إلا بعد الحصول على موافقة خطية صريحة من الإدارة وفقاً للمبررات التي دعت لذلك مع إشعار الباحث الذي تم الاستغناء عن خدماته في البحث .

المادة الخامسة عشرة (المكافآت)

يتم الصرف على القائمين بأعمال البحث من باحثين ومساعدين ومستشارين على النحو التالي :-

أ- مكافأة الباحثين :

يجوز صرف مكافأة للباحثين نظير قيامهم بأعمال البحث حسب الخطة المعتمدة، وذلك وفق الضوابط التالية :-

١- على الباحث الرئيس ترشيح الباحثين المشاركين وفقاً للتخصصات الضرورية بالبحث، والمدة التي يتم فيها الاستعانة بخدماتهم ، ويجوز للمدينة تحديد العدد الفعلي لأعضاء الفريق البحثي، والمدة اللازمة لمشاركتهم بالبحث حسب دور وعلاقة كل باحث بالبحث والمهام الموكلة إليه .

٢- يقتصر صرف المكافآت للباحثين الذين تكون طبيعة عملهم غير بحثية، وفي برامج المنح التي تحددها المدينة.

٣- تصرف مكافآت الباحث الرئيس والباحثين المشاركين بحد أقصى قدره (٢٠٠٠) ألفاً

ريال فقط مقابل ٤٠ ساعة عمل في الشهر لقاء قيامهم بأعمال البحث وتنظيم سيره حسب الخطة الموافق عليها .

٤- يكون الحد الأقصى الذي يصرف كمكافأة للباحث (الرئيس أو المشارك) مبلغ لا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال في الشهر، مهما تعددت اشتراكاتهم في البحوث... على أن لا تزيد مشاركة الباحث خلال نفس الفترة عن بحث واحد كباحث رئيس وباحثين كباحث مشارك ضمن أبحاث برامج المنح المختلفة، إلا في حالات تقدرها الإدارة.

٥- في حالة اشتراك الباحث في بحث بالتكليف (بدعوة من المدينة) إلى جانب اشتراكه في بحوث ببرامج أخرى يصرف مكافآت لأعضاء الفريق بها، فإنه يصرف له مكافأة وفق ما جاء في البند (٣) أعلاه عن كل بحث ، ولا يزيد مجموع ما يصرف له عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال فقط إذا لزم تعدد اشتراكه في أبحاث مختلفة.

٦- من تفرغ من الباحثين للعمل في البحث أثناء الإجازة السنوية أو الصيفية المعتمدة من جهة عمله، تصرف له مكافأة بحد أقصى قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال فقط بشرط وجود ميزانية معتمدة لذلك ، وتقديم ما يفيد تفرغه للعمل بالبحث أثناء الإجازة . ويكون الحد الأقصى للمكافآت خلال فترة الإجازة عشرة آلاف ريال للبحث.

٧ - لا يجوز صرف مكافآت للباحثين في حالة تواجدهم خارج المملكة في مهمة لا تتعلق بالبحث.

٨ - في حالة موافقة الإدارة على مشاركة باحثين يعملون في جهات خارج المملكة فيجوز صرف مكافآت لهم في الحالات التالية:-

أ - مغادرة أحد الباحثين المشاركين في البحث المملكة، مع وجود حاجة لاستمراره، وعدم وجود بديل في المملكة.

ب- البحوث التي يتطلب إجراء جزء أساسي منها مشاركة باحثين في مراكز

ومختبرات بحثية خارج المملكة يتعذر وجودها في المملكة.

٩ - يتم صرف مكافأة الفريق البحثي عن فترة تنفيذ البحث الفعلية ، ويجوز للمدينة حجب المكافأة عن الباحثين أو بعضهم خلال الفترة التحضيرية للبحث .

١٠ - يتم صرف مكافآت الفريق البحثي بعد تقديم التقرير الفني الدوري وفق ما ورد في المادة الحادية والعشرون على أن يتم صرف مكافأة الستة أشهر الأخيرة من البحث بعد تقديم التقرير الفني النهائي المنقح وفق التعليمات الخاصة بذلك، واعتماده من قبل الإدارة.

١١ - يحق للمدينة عدم صرف مكافآت للباحثين (كلياً أو جزئياً) في حالة تأخر تقديم التقارير الدورية والنهائي مدة شهرين أو تأخر تقديم التقرير الفني النهائي المنقح مدة ستة أشهر بعد تاريخ إرسال ملاحظات المحكمين على التقرير النهائي .

١٢ - يجوز للمدينة استرجاع جميع مكافآت الباحث الرئيس /الباحثين المشاركين التي تم صرفها أو جزء منها في الحالات التالية :

أ - إذا لم يتم قبول التقارير الفنية الدورية.

ب - إلغاء البحث بسبب انحراف أو قصور فني أثناء سير العمل بالبحث.

ج - اعتذار الباحث الرئيس أو المشاركون عن الإستمرار بالبحث بدون مبررات مقنعة.

ب- مكافأة مساعدي الباحثين

يجوز صرف مكافأة للخدمات الفنية والإدارية والتي تشمل فئات (طلاب الدراسات العليا ، طلاب المرحلة الجامعية ، فنيو المختبرات ، المهنيون ، الإداريون ، مهارات أخرى)، إذا تطلب العمل في البحوث المدعمة وذلك وفق مايلي:-

١ - من يفرغ للعمل في البحث تفرغاً كاملاً يصرف له راتب شهري ، وأي بدلات أخرى وفق اللوائح المالية المعمول بها في المدينة .

٢ - يصرف للمتفرغين جزئياً مكافأة بواقع ٢٠ ريال / ساعة ويكون مجموع العمل بحد أقصى ٢٠ ساعة أسبوعياً . وتكون مكافآت طلبة الدراسات العليا بواقع ٢٥

ريال / ساعة و بحد أقصى ٢٠ ساعة أسبوعياً .

٣- في جميع الحالات فإنه ينبغي لمن تفرغ للعمل في البحث كلياً أو جزئياً أن يكون تحت كفالة الجهة المنفذة للبحث أو المدينة .

ج- مكافأة المستشارين

يجوز صرف مكافأة عن الخدمات الاستشارية بالبحث إذا تطلب العمل ذلك، على أن لا يزيد مجموع ما يصرف للمستشار أو المستشارين عن ما هو مخصص في ميزانية البحث المعتمدة وفق التالي :

١- تصرف للمستشار من داخل المنطقة الإدارية مكافأة مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة بحد أقصى (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال في السنة.

٢- تصرف للمستشار من خارج المنطقة الإدارية مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة و بحد أقصى (١٤٠٠٠) أربعة عشر ألف ريال في السنة بالإضافة لتأمين تذكرة السفر على ألا تزيد عدد الزيارات عن زيارتين في السنة .

٣- تصرف للمستشار من خارج المملكة مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) ألف ريال عن كل يوم استشارة شاملة تكاليف الإقامة والإعاشة و بحد أقصى (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال في السنة بالإضافة لتأمين تذكرة السفر ،على ألا تزيد عدد الزيارات عن زيارة واحدة في السنة لكل مستشار .

٤- إذا تم تحقيق الاستشارات المطلوبة من المستشار وهو في مقر عمله سواء خارج المنطقة الإدارية، أو خارج المملكة دون الحاجة إلى حضوره إلى مقر تنفيذ البحث ، فيعامل من حيث المكافأة معاملة المستشار من داخل المنطقة الإدارية .

٥- يكون الحد الأقصى لعدد المستشارين في أي من الحالات السابقة مستشارين إثنين للبحث في السنة .

المادة السادسة عشرة (المستشارون)

١- يتم اختيار المستشارين وفق خبراتهم وعلاقتهم بمجال البحث، وللإدارة وحدها حق الموافقة على المستشارين المقترحين للبحث .

- ٢- لا بد أن يتضمن مقترح البحث أسماء أو تخصصات المستشارين المطلوبين .
- ٣- في حالة اشتراك الباحث في بحث لا يجوز تعدد استشارته في أكثر من بحثين آخرين، وأن تكون الاستشارة لبحث واحد إذا كان مشتركاً في بحثين أو أكثر إلا في حالات خاصة تقدرها الإدارة، وتتم الموافقة عليها .
- ٤- لا يتم اعتماد صرف مكافأة المستشار إلا بعد تقديم تقرير شامل للإدارة بما تم إنجازه خلال هذه الاستشارة وقبوله من قبل الإدارة .
- ٥- تصرف قيمة تذاكر السفر للمستشار من خارج المنطقة الإدارية أو المملكة وفق الأنظمة المتبعة في المملكة.

المادة السابعة عشرة (تأمين المستلزمات)

- أ - يتم عن طريق الجهة أو الإدارة (حسب ما يتم الاتفاق عليه في عقد البحث) تأمين مستلزمات البحث من الأجهزة والمواد والتجهيزات البحثية في حدود المعتمد لهذا البند في ميزانية البحث مع الالتزام باللوائح والإجراءات والنظم المالية المنظمة لعمليات الشراء المعمول بها في الدولة.
- ب- يكون تأمين الأجهزة والمواد والتجهيزات اللازمة للنشاطات البحثية التي يتم تنفيذها داخل المملكة فقط ، إلا في حالات تقدرها الإدارة.
- ج- تقوم الجهة بإخطار الإدارة بالبيانات التفصيلية عن الأجهزة التي يتم تأمينها عن طريق الجهة المدعم بها البحث .

المادة الثامنة عشرة (الرحلات والمؤتمرات)

يجوز للباحثين والمساعدين القيام برحلات داخلية كما يجوز لأي من الباحثين القيام برحلات خارجية وحضور مؤتمرات علمية متخصصة في الداخل والخارج عند وجود مبالغ معتمدة في ميزانية البحث، وفي جميع الحالات يجب استخدام الخطوط الجوية العربية السعودية إلى أبعد نقطة تصلها ، وتصرف بدلات الانتداب وتذاكر السفر وفقاً

للوائح المعمول بها في الدولة ، مع مراعاة ما يلي:

أ- الرحلات الداخلية

- ١- أن تكون الرحلة ضمن خطة البحث، وذات علاقة وثيقة بتنفيذ العمل بالبحث .
- ٢- أن لا يزيد عدد أيام الرحلات الحقلية مجتمعة عن ستين يوماً للشخص الواحد في السنة ، وبما لا يتجاوز خمس عشرة رحلة في السنة إلا في حالات تقدرها الإدارة .

ب- الرحلات الخارجية

- ١- أن تكون الرحلة ذات علاقة وثيقة بالبحث، ولا يمكن تحقيق أهداف البحث دون القيام بها.
- ٢- أن يقدم الباحث الرئيس للإدارة برنامجاً متكاملًا عما سوف يتم خلال الرحلة من عمل وزيارات ومدى أهميتها للبحث، والتاريخ المتوقع للقيام بها، والمدة التي ستستغرقها.

ج- المؤتمرات والندوات الداخلية

- ١- أن يكون المؤتمر / الندوة متخصصاً في مجال البحث .
- ٢- أن يكون المؤتمر / الندوة معتمداً في ميزانية البحث .
- ٣- تقديم ما يفيد المشاركة في المؤتمر / الندوة من نتائج البحث.
- ٤- موافقة الجهة التي يعمل بها الباحث / الباحثون .

د- المؤتمرات والندوات الخارجية

- ١- أن يكون المؤتمر / الندوة متخصصاً في مجال البحث .
- ٢- أن تكون هناك مشاركة علمية محكمة ومقبولة في المؤتمر مستخلصة من نتائج البحث (ورقة - ملصق ..) مع أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة على تقديمها .

- ٣- موافقة الجهة التي يعمل بها الباحث / الباحثون .
- ٤ - لا يزيد عدد المشاركات في المؤتمرات العلمية عن مؤتمر واحد خلال فترة البحث، وبحد أقصى لباحثين اثنين فقط، إلا في حالات خاصة تقدرها الإدارة.
- ٥- يمكن حضور أحد الباحثين لمؤتمر معتمد في ميزانية البحث بعد نهاية البحث في حالات تقدرها الإدارة .

المادة التاسعة عشرة (صلاحيات تعديل الميزانية)

- أ - يكون من صلاحية الممثل المفوض الموافقة على المناقلة داخل البند الواحد وبين اعتمادات البند الواحد في ميزانية السنوات المختلفة للبحث، باستثناء بند مكافأة الباحثين للسنة الواحدة، أو لسنوات البحث .
- ب- يكون من صلاحية الإدارة الموافقة على المناقلة من بند إلى آخر في ميزانية السنة الواحدة، أو بين البنود المختلفة في ميزانية سنوات البحث، ويتم ذلك من خلال إعداد وتقديم طلب تعديل ميزانية من قبل الباحث الرئيس معتمداً من قبل الممثل المفوض على ألا يتم الصرف من البنود المطلوب تعديلها إلا بعد موافقة الإدارة باعتماد ذلك التعديل على نموذج اعتماد تعديل الميزانية، وتزويد الجهة بذلك.

المادة العشرون (مسؤوليات تنفيذ الأنشطة البحثية خارجياً)

- إذا استلزم تنفيذ البحث إجراء بعض الأعمال أو الأنشطة البحثية خارج المملكة فإن الجهة مسؤولة عما يجري من عمل أو نشاطات بحثية تتفق مع قوانين وأنظمة الدولة

التي يتم فيها العمل ، وعليها إجراء التنسيق اللازم لذلك مع السلطات الرسمية المختصة، والحصول على أية تراخيص أو موافقات أجنبية بصددها . وتزود الإدارة بصور من هذه التراخيص أو الموافقات . ويشترط لهذا النوع من العمل موافقة الجهة وأخذ موافقة مسبقة من الإدارة على إجراء العمل خارج المملكة .

المادة الحادية والعشرون (التقارير الفنية)

أ- التقارير الفنية الدورية

١- البحوث التي تقل مدة تنفيذها عن ٢٤ شهراً :

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريراً دورياً نصف سنوي من أصل وثلاث نسخ عن سير العمل بالبحث للستة أشهر الأولى يعكس الجهد المبذول وصولاً للأهداف حسب الخطة الأصلية للبحث في المقترح الفني المنقح .

٢- البحوث التي تزيد مدة تنفيذها عن ٢٤ شهراً .

أ - يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريراً فنياً موجزاً عن سير العمل البحثي للستة أشهر الأولى من كل عام اعتباراً من تاريخ بداية العمل به لا يتعدى عشر صفحات ، يتضمن أهداف المرحلة وما تم إنجازه باختصار والمعوقات التي واجهت البحث في تلك المرحلة والحلول المقترحة .

ب - يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريراً فنياً سنوياً شاملاً يتضمن جميع ما تم تحقيقه وفق الخطة المعتمدة في البحث لتلك السنة ، بما في ذلك النتائج وتحليلها ومناقشتها وفق دليل إعداد التقارير الفنية . وتقدم التقارير من أصل وثلاث نسخ .

٣- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس من خلال الممثل المفوض بنتائج تحكيم ودراسة التقارير الفنية.

٤- يلتزم الباحث الرئيس بالرد على جميع الملاحظات التي تثار حول محتويات التقارير والمبلغة عن طريق الممثل المفوض أو مباشرة للباحث الرئيس، وتحقيق ما تحويه من مرئيات تساعد على تحقيق أهداف البحث طبقاً للخطة المعتمدة ، ويكون الرد مضمناً في التقارير اللاحقة ، وتنطبق تلك المتطلبات على التقارير الدورية خلال مدة التمديد في البحث .

ب- التقرير الفني النهائي

١- يلتزم الباحث الرئيس (ينطبق على جميع البرامج البحثية) بتقديم أصل وخمس نسخ ونسخة إلكترونية من التقرير الفني النهائي للبحث إلى الممثل المفوض للجهة خلال (٦٠) ستين يوماً كحد أقصى من تاريخ انتهاء العمل بالبحث على أن يشمل جميع إنجازات البحث كاملة ووفق دليل إعداد التقارير الفنية .

٢- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس من خلال الممثل المفوض بنتائج تحكيم ودراسة التقرير الفني النهائي لإعداد التقرير الفني النهائي المنقح .

٣- يلتزم الباحث الرئيس بالتنسيق مع الباحثين المشاركين بالرد على الملاحظات التي أُثرت حول التقرير وأخذها في الحسبان عند إعداد التقرير الفني المنقح .

٤- يلتزم الباحث الرئيس بالتنسيق مع الباحثين المشاركين بتقديم النسخة الأصلية المنقحة والنسخة الإلكترونية للتقرير الفني النهائي إلى الإدارة عن طريق الممثل المفوض خلال مدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ تسلمه نتائج تحكيم التقرير الفني النهائي .

٥- يلتزم الباحث الرئيس بتقديم أي برامج حاسوبية تنتج عن البحث مع أدلتها التشغيلية .

٦- تقوم الإدارة بإشعار الباحث الرئيس من خلال الممثل المفوض بقبول التقرير الفني النهائي (المنقح) .

٧- يلتزم الباحث الرئيس بالتعاون المباشر مع الإدارة لإعداد التقرير الفني النهائي (المنقح) لطباعته وإصداره ضمن إصدارات المدينة إذا رأت الإدارة ذلك .

٨- إذا لم تشعر المدينة الباحث الرئيس بأي ملاحظات على التقرير النهائي خلال سنة من استلامه فإن البحث يعتبر منتهياً ، ولا يحق للمدينة المطالبة بإجراء أي تعديلات من قبل الباحثين.

المادة الثانية والعشرون (التقارير المالية)

أ - التقارير المالية الدورية

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقرير مالي دوري كل ثلاثة أشهر من مدة البحث وفق النماذج المالية المعتمدة من قبل الإدارة مصحوباً بالمستندات الأصلية المؤيدة للصرف، وكذلك تقرير مالي سنوي في نهاية كل سنة من سنوات البحث على النموذج المعتمد من قبل الإدارة ، على أن تكون تلك التقارير موقعة من الباحث الرئيس ومعتمدة من قبل الممثل المفوض .

ب - التقرير المالي النهائي

يلتزم الباحث الرئيس بتقديم تقريراً مالياً نهائياً على النموذج المعتمد من قبل الإدارة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من وصول إشعار الإدارة للجهة أو الباحث الرئيس بقبول التقرير الفني النهائي (المنقح) ، على أن يكون التقرير موقِعاً من قبل الباحث الرئيس ومعتمداً من قبل الممثل المفوض .

المادة الثالثة والعشرون (إيقاف العمل بالبحث مؤقتاً)

يجوز للباحث طلب إيقاف العمل في البحث لمدة محددة يتفق عليها مع المدينة بناءً على ظروف طارئة تعيق استمرار العمل في البحث، مع مراعاة الآتي:

١ - لا تتكفل المدينة خلال فترة إيقاف العمل بالبحث بأي التزامات مالية تتحملها الجهة المستفيدة.

٢ - لا يتم صرف أي مكافآت للباحثين خلال هذه الفترة.

٣ - لا يتم احتساب مدة الإيقاف من مدة تنفيذ البحث المعتمدة.

وبناءً عليه يتم إيقاف العمل في البحث وفق الإجراءات التالية:

١ - تقديم طلب إيقاف العمل في البحث إلى الإدارة من قبل الممثل المفوض مع تحديد المدة اللازمة للإيقاف ومبرراته.

٢ - إشعار الإدارة خطياً بعد انتهاء فترة الإيقاف باستئناف العمل في البحث.

٣ - تعديل مواعيد تقديم التقارير الفنية والمالية من قبل الإدارة وإخطار الباحثين بذلك.

المادة الرابعة والعشرون (تأجيل تقديم التقرير)

إذا تطلب استكمال إعداد التقرير الفني النهائي مهلة إضافية على المدة الأصلية للبحث بدون صرف أي مبالغ مالية ، فإنه يتطلب من الباحث تقديم طلب التأجيل للممثل المفوض الذي يحيله بعد الموافقة عليه إلى الإدارة مع مراعاة الآتي :-

١- أن يكون طلب التأجيل قبل انتهاء مدة البحث الأساس بشهرين .

٢- إرفاق مبررات مقنعة لطلب التأجيل .

المادة الخامسة والعشرون (تمديد البحث)

أ - إذا تطلب إتمام العمل الأصلي مهلة إضافية على المدة الأصلية للبحث دون أي التزامات مالية إضافية يتقدم الباحث الرئيس بطلب تمديد إلى الممثل المفوض الذي يحيله بعد اعتماده إلى الإدارة وذلك قبل انتهاء مدة المنحة بفترة (٩٠) تسعين يوماً على الأقل، على أن يشتمل طلب التمديد على التالي:

- تقرير فني يتضمن مبررات التمديد، وسير العمل بالبحث خلال مدته الأصلية.

- تقرير مالي عن المتبقي من الدعم المالي المعتمد للبحث .

- خطة عمل مفصلة لإتمام الجزء المتبقي .

- تعديل ميزانية البحث بالمبالغ التي يتطلبها العمل خلال فترة التمديد لكل سنة على حدة، على أن تمثل المعتمد من البنود، والمنصرف الفعلي ضمن تلك البنود.

- ميزانية تفصيلية ومجدولة لفترة التمديد تحدد أوجه الصرف من بنود الميزانية، على ألا تشمل صرف مكافآت للباحثين ، ومعتمدة من الممثل المفوض.

ب - تخضع فترة التمديد لنفس اللائحة المنظمة للعمل بالبحث خلال مدة البحث الأصلية ، سواء الفنية أو المالية.

ج - يكون التمديد عند الحاجة وبعد أقصى سنة واحدة حسب طبيعة البرنامج .

د - لا يعد وجود فائض من الدعم المالي - في حد ذاته - مبرراً كافياً لطلب تمديد مدة البحث.

المادة السادسة والعشرون (التوسع في البحث)

أ - يجوز التوسع في البحث، واستمرار الاستفادة من الخدمات البحثية المؤمنة بعد الانتهاء من البحث في حالة توفر فائض مالي . ويجب في هذه الحالة إرسال طلب إلى الإدارة لأخذ الموافقة المسبقة، وذلك عن طريق الممثل المفوض ، ويقدم الطلب خلال مدة العمل بالبحث مشتملاً على:

- مبررات التوسع في البحث .
 - خطة تفصيلية وبرنامج متكامل لما هو مقترح عمله .
 - تحديد كامل وواضح لأهداف الدراسات الإضافية المراد إجراؤها وارتباطها بما تم إنجازه في البحث الأصلي .
 - تحديد جدول زمني لتنفيذ البرنامج المقترح .
 - الميزانية المقترحة لفترة تنفيذ الدراسة .
- ب - يخضع العمل بالبحث خلال فترة التوسع لنفس اللائحة المنظمة للعمل بالبحث خلال مدته الأصلية، سواءً الفنية أو المالية .

المادة السابعة والعشرون (تقصير الباحثين)

- في حالة وجود تقصير من الباحث / الباحثين في القيام بالمهام الموكلة اليه أو جزء منها في أداء العمل بالبحث بدون عذر تقبله الإدارة يتم اتباع التالي :
- ١- تشكل لجنة يتم فيها تحديد أعضاؤها من الطرفين بالتفاهم بين الممثل المفوض ونائب رئيس المدينة لدعم البحث العلمي، وذلك لدراسة أوجه التقصير .
 - ٢- إقرار التوصيات اللازمة والكفيلة بحفظ حقوق المدينة ، مع قيام الجهة المستفيدة من المنحة باتخاذ كافة السبل والإجراءات لتنفيذ ذلك.

المادة الثامنة والعشرون (تعليق أو إلغاء المنحة)

- أولاً : يحق للمدينة تعليق أو إلغاء أي منحة لأي من الأسباب التالية :
- أ - ظهور نواقص أساسية وقصور في تنفيذ البحث طبقاً للمخطط المعتمد التي تبرزها الزيارات الميدانية لممثلي المدينة، أو عملية التقويم لتقارير سير العمل الدورية.
 - ب- تغيير أو إضافة أي من الباحثين دون موافقة الإدارة المسبقة .
 - ج- تغيير أو انحراف في أهداف أو خطة البحث دون أخذ موافقة الإدارة المسبقة .

د - إجراء مناقلات في بنود ميزانية البحث ليست من صلاحية الممثل المفوض دون موافقة الإدارة المسبقة.

هـ- تأخير إرسال التقارير الفنية والمالية الدورية أو السنوية أو النهائي عن المدة المحددة من قبل الإدارة .

و- عدم الالتزام بحقوق الملكية وحقوق النشر المشار إليها في المادتين الحادية والثلاثون والثانية والثلاثون.

ز- عدم التزام الباحث الرئيس بالرد على ملاحظات واستفسارات الإدارة خلال المدة المحددة.

ح- إذا تبين أن هناك عملاً مشابهاً جارياً أو منتهياً لما هو قائم في البحث .

ط- عدم بدء العمل في البحث خلال المدة المحددة من قبل الإدارة .

وفي حالة حدوث أي من الأسباب المذكورة أعلاه تتخذ الإدارة الإجراءات التالية :

١- تخطر الإدارة الممثل المفوض بالأخطاء أو المخالفات، وتطلب منه اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح تلك الأخطاء أو المخالفات، على أن يصلها ما يفيد استجابة الجهة في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من التاريخ البريدي لخطاب الإخطار.

٢- إذا لم تتلق الإدارة رداً مقنعاً من الجهة المستفيدة من المنحة خلال الفترة المحددة يوضح تلافي تلك الأخطاء أو المخالفات ، وتدارك أوجه القصور في العمل، أو عدم الالتزام بالقواعد التي حددتها لائحة دعم البحوث، يكون من حق الإدارة اتخاذ قرار بتعليق المنحة أو إلغائها وتخطر الإدارة الممثل المفوض بالقرار الذي اتخذته في هذا الشأن .

٣- في حالة تعليق المنحة تعطى الجهة المستفيدة مدة أقصاها ستون يوماً تقوم خلالها باتخاذ الإجراءات التصحيحية بالصورة التي تقبلها الإدارة، أو إبراز التأكيدات

المقبولة لها بأن الإجراءات التصحيحية ستتخذ ، عندئذ تصدر الإدارة إشعاراً برفع قرار التعليق .

٤- خلال فترة تعليق المنحة لا تتكفل الإدارة بأية التزامات مالية تتحملها الجهة المستفيدة من المنحة، وإنما تتكفل فقط بالمصاريف الضرورية التي بدونها لا تستطيع تلك الجهة تلافيتها خلال فترة التعليق ، شريطة أن يتم تحديد نوعية هذه الالتزامات، ومدتها وتتم الموافقة عليها مسبقاً من قبل الإدارة.

٥- لا تتكفل الإدارة خلال فترة تعليق المنحة بصرف أية مكافآت للفريق البحثي أو التعويض عن تلك المكافآت بعد رفع التعليق .

٦- في حالة عدم اتخاذ الإجراءات التصحيحية بالطريقة التي تقبلها المدينة خلال فترة التعليق، فإنه يحق للمدينة أن تصدر إشعاراً بإلغاء المنحة توضح فيه الأسباب التي دعت إلى اتخاذ قرار الإلغاء، وتاريخ بداية سريانه والمعتمد كمنصرف من ميزانية البحث.

٧- في حالة إلغاء المنحة طبقاً لهذه المادة تتكفل المدينة بالالتزامات المالية التي التزمت بها الجهة المستفيدة من المنحة قبل الإلغاء والتي لا يمكن تلافيتها باستثناء مكافآت الباحثين التي لم يتم صرفها ، شريطة أن تكون هذه الالتزامات مسموحاً بها لو بقيت المنحة قائمة ولا تلتزم المدينة بأية التزامات أخرى.

ثانياً : إلغاء المنحة بالتراضي

قد تنشأ ظروف تدعو المدينة أو الجهة المستفيدة من المنحة إلى الرغبة في إنهاء العمل بالبحث كلياً أو جزئياً لأسباب يقتنع بها الطرفان ، ويتم إلغاء المنحة بالتراضي على النحو التالي:

- أ - إذا رغبت المدينة في إلغاء المنحة بالتراضي فإن على الإدارة إبداء رغبتها خطياً إلى الممثل المفوض المستفيد من المنحة، موضحة الأسباب التي تستلزم ذلك .
- ب- إذا رغبت الجهة المستفيدة من المنحة إلغاء منحها بالتراضي فإن على الممثل المفوض إبداء هذه الرغبة خطياً إلى الإدارة ، موضحاً الأسباب التي تستلزم ذلك.
- ج- يرسل الطرف الآخر إجابة خطية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ البريدي لخطاب إبداء الرغبة في إلغاء المنحة .
- د- في حالة عدم اتفاق الطرفين على إلغاء المنحة بالتراضي تتخذ المدينة قراراً في الموضوع ويتم إشعار الجهة المستفيدة من المنحة بذلك .

المادة التاسعة والعشرون (التزامات الفريق البحثي)

لا تنتهي مسؤوليات والتزامات الباحث الرئيس والباحثين المشاركين في البحث إلا بعد تصفية البحث فنياً ومالياً ، أو حسب ما ورد في المادة الثالثة عشرة، ويتم إشعار الممثل المفوض خطياً بذلك من قبل الإدارة .

المادة الثلاثون (جمع المعلومات)

إذا تضمن البحث جمع معلومات بواسطة استبيانات فإن الجهة المستفيدة من المنحة تتحمل مسؤولية تجميع المعلومات الخاصة بالبحث ، ولا ينطوي دعم المدينة للبحث على موافقتها على خطة المسح ولا محتوى الاستبيان ولا طرق تجميع المعلومات، ويجب ألا تحمل الجهة المستفيدة من المنحة الأفراد المستجوبين على الاعتقاد بأنها تجمع المعلومات لحساب المدينة، أو بالإشتراك معها دون الحصول على موافقة كتابية محددة ومسبقة من الإدارة ، غير أن هذا لا يجب أن يحول دون التصريح بالدعم المالي الذي تقدمه المدينة سواء في حالة الإجابة على تساؤل بهذا الخصوص، أو حين نشر المعلومات التي تم

جمعها. ويفضل في حالة حاجة البحث إلى جمع معلومات أن يشار لذلك في مقدمة البحث، وأن يطلب الباحث الرئيس موافقة المدينة على الإشارة لاسمها في الاستبيانات.

المادة الحادية والثلاثون (حقوق الملكية)

أ - إذا نتج عن البحث الذي تدعمه المدينة معلومات أو برامج آلية يكون للباحثين الأولوية في نشرها، وإذا تضمنت تلك المعلومات أو البرامج معلومات خاصة أو سرية يكون من حق المدينة الاحتفاظ بتلك المعلومات، وفي هذه الحالة يكون من حق المدينة أن تكفل حقوق الأفراد المشتركين، وعلى الباحث الرئيس معالجة كيفية جمع مثل هذه المعلومات في تقارير البحث .

ب- تُعطى الجهة المستفيدة من المنحة المهلة التي يتفق عليها الطرفان في حالة حاجة ودائع المعلومات أو البرامج الآلية لعمل تصحيحات أو إضافات تكون ضرورية لإزالة أخطاء، أو التباسات، أو تشويهات بها .

ج- تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بإتاحة استخدام وداائع المعلومات والبرامج الآلية التي تم إنتاجها خلال البحث الذي تدعمه المدينة للراغبين في الاستفادة منها على أن تتحمل الجهة المستفيدة التكاليف المالية التي تتطلبها عملية الاستفادة .

د- في حالة وجود أي خلاف أو نزاع حول نشر أو استخدام وداائع المعلومات أو البرامج الآلية التي تنتج عن البحوث المدعمة فيرجع لنظام حقوق المؤلف في هذا الشأن.

هـ - تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة أن لا تقشي في أي وقت من الأوقات (سواء كان ذلك خلال مدة إنجاز البحث، أو بعد الانتهاء من العمل به) لأي شخص أو شركة أو مؤسسة بأية معلومات ذات صبغة سرية، أو أية طريقة، أو عملية، أو أسلوب تصنيع أو تركيب أو تجهيز أية منتجات تؤدي إلى اختراع خلال إنجاز البحث المدعم من المدينة دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة في هذا الشأن .

و- تلتزم الجهة المستفيدة من المنحة بأن تزود الإدارة بكل المعلومات حول أية فكرة أو اختراع قابل للحصول على براءة اختراع يتم التوصل إليه من العمل بالبحث، أو تم التوصل إليها بناءً على دراسات تمت بالبحث خلال عام من انتهائه.

ز- للمدينة وحدها الحق في ملكية الاختراع والحقوق الممنوحة ضمن براءته ، وعند اتخاذ مثل هذه القرارات سوف تضع في اعتبارها المصلحة العامة، وإنصاف الجهة صاحبة المنحة وحقوق الباحثين. وتلتزم الجهة المستفيدة من المنحة عن نفسها وعن موظفيها بتنفيذ قرار المدينة في هذا الشأن .

ح- يجوز للمدينة أن تقوم بالترتيبات اللازمة لعملية تسجيل الاختراع وفق قواعد وأنظمة براءة الاختراع داخل المملكة وخارجها، ويتم تحميل التكاليف المترتبة على ذلك على ميزانية البحث .

المادة الثانية والثلاثون (حقوق النشر)

أ - يلتزم الباحث الرئيس بعدم الطبع أو النشر أو البيع لأية كتب أو مطبوعات أو أفلام أو أية مواد أخرى تم تطويرها خلال البحث دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من الإدارة. ولكي تتم الموافقة فعلى الباحث الرئيس أن يتقدم بطلب للإدارة مصحوباً بنسخة من المادة المراد طبعها أو نشرها أو بيعها إلى الممثل المفوض الذي بدوره يحيله بعد المصادقة عليه إلى الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب .

ب- يلتزم الباحث الرئيس بعدم نشر أطروحات، أو مقالات، أو أوراق علمية، أو ملخصات لبحوث في مؤتمرات علمية، أو في وسائل الإعلام المختلفة دون الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من الإدارة، وعليه في هذه الحالة التقدم بطلب الموافقة مصحوباً بنسخة من المادة المراد نشرها إلى الممثل المفوض الذي بدوره يحيلها بعد المصادقة عليها إلى الإدارة لاتخاذ الإجراء المناسب. وفي حال موافقة الإدارة على النشر ، يلتزم الباحث الرئيس بتزويد الإدارة بنسخة من المادة العلمية بعد نشرها.

ج- يجب أخذ موافقة مسبقة وصريحة من الإدارة في حالة مشاركة مؤلفين غير

الباحثين في نشر أو إلقاء أوراق علمية، أو مقالات، أو أطروحات مبنية على دراسات ونتائج البحث .

د- يجب أن تحمل كل نشرة، أو مقالة، أو أطروحة، أو ورقة علمية، أو غيرها من المواد المبنية على دراسات ونتائج البحث، اعترافاً بدعم المدينة للبحث، والذي يمكن أن يكون نصه كمايلي:

«تبنى هذه المقالة / الورقة العلمية / الأطروحة / ... على دراسات ونتائج بحث تدعمه مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية بالمنحة رقم»

ه- يجب أن تحتوي كافة المواد المنشورة بأية وسيلة إعلامية باستثناء الأطروحات العلمية والمقالات المنشورة في مجلات علمية صيغة لتبرئة ذمة المدينة على النحو التالي :

«إن كافة الآراء والنتائج والاستنتاجات والتوصيات المذكورة في هذه النشرة هي للمؤلف (المؤلفين) ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية».

المادة الثالثة والثلاثون (الجعالة المكتسبة)

تُقَسَّم الجعالة المكتسبة من حقوق النشر والتأليف أو أي دخل آخر من البحوث مناصفة بين المدينة والجهة المستفيدة من المنحة على أن يضاف نصيب الجهة المستفيدة إلى المبالغ المخصصة لدعم البحث، وذلك من أجل التوسع في أهدافه، مع مراعاة ما جاء في المادة السادسة والعشرين، أو لزيادة الدعم في البحوث الأخرى التي تواجه صعوبات مالية بعد الإتفاق مع المدينة بهذا الخصوص مالم يرد خلاف ذلك في عقد البحث.

المادة الرابعة والثلاثون (الترشيح للجائزة)

في حالة ترشيح أو حصول البحث أو الباحثين على جائزة ، فيكون ذلك الترشيح من

قبل الإدارة أو من خلال تقديم طلب للإدارة التي بدورها تقوم باستكمال إجراءات الترشيح مع مراعاة ما يلي:

١- إذا كانت الجائزة مقدمة للبحث فتكون الجعالة المكتسبة مناصفة بين المدينة والباحث /الباحثين.

٢- إذا كانت الجائزة مقدمة للباحثين فتدفع لهم كاملة مع الإشارة إلى دعم المدينة للبحث.

المادة الخامسة والثلاثون (ملكية الأجهزة)

أ - تكون الأجهزة التي يتم تأمينها من مبالغ الدعم المقدمة من المدينة للبحث ملكاً للمدينة وحدها، وتكون في عهدة الباحث الرئيس لاستخدامها طوال مدة تنفيذ البحث ويلتزم بالمحافظة على سلامتها، وتستمر ملكية المدينة للأجهزة لمدة سنتين بعد انتهاء مدة البحث الأصلية، وفترة التمديد أو التوسع في الأهداف - إن وجدت - وتصفية البحث مالياً بالنسبة لما يتم تأمينه من قبل الجهة .

ب- يحق للمدينة خلال فترة ملكيتها للأجهزة تحويلها إلى بحث آخر تدعمه لدى نفس الجهة أو جهات أخرى مع الاحتفاظ بملكيتها أو التنازل عنها للجهة إذا رغبت في ذلك، أو سحبها بصفة نهائية من الجهة على أن تسلم للمدينة بحالة سليمة وصالحة للاستعمال .

ج- بالنسبة للأجهزة التي يتم تأمينها عن طريق الإدارة فتعود ملكيتها للمدينة في أي وقت من الأوقات وللمدينة وحدها حق التصرف فيها.

المادة السادسة والثلاثون (تأمين السيارات)

في حالة احتياج العمل في البحث إلى سيارة (سيارات)، تقوم المدينة بالعمل على

تأمينها حسب الإمكانيّة، سواء من سيارات البحوث الأخرى، أو من الدعم الخاص بالبحث . وتكون ملكية السيارة (السيارات) للمدينة، وتحت إشراف الإدارة، وتسلم إلى الباحث وفق محضر استلام مع مراعاة ما يلي:

- أن يتم تحديد فترة احتياج البحث للسيارة (السيارات).
- يلتزم الباحث بالحفاظ على السيارة (السيارات) وصيانتها .
- أن يتم تسليمها إلى الإدارة عند نهاية احتياج البحث لها، وبحالة جيدة .
- يلتزم الباحث بعدم التصريح لأي شخص بقيادتها إلا بعد الرجوع إلى الإدارة.
- عدم استخدام تلك السيارة (السيارات) إلا في العمل المتعلق بالبحث فقط ومن قبل أشخاص مصرح لهم من قبل الإدارة .
- يتحمل الباحث الرئيس أي تلفيات تحصل للسيارة (السيارات) والتي تكون ناتجة عن سوء الاستخدام . ويحق للمدينة خصم تكاليف تلك التلفيات من مكافآت الباحث الرئيس .

المادة السابعة والثلاثون (المسؤولية تجاه الأضرار)

لا تتحمل المدينة أية مسؤولية مالية، أو نظامية فيما يتعلق بالحوادث، أو الأضرار الجسدية والمرضية، أو أية أضرار أو خسائر، أو أية مطالبات ناتجة عن نشاط أو تجارب أجريت في البحث الذي دعمته المدينة، سواء كان ذلك كله أم بعضه يخص الجهة المستفيدة من المنحة أو طرفاً آخر . وعلى الباحث الرئيس الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة من الجهات المعنية لإجراء أي تجارب قد يكون لها تأثيرات سلبية.

المادة الثامنة والثلاثون (التجارب على البيئة والإنسان)

تتحمل الجهة المستفيدة من المنحة مسؤولية حماية البيئة وحقوق الأفراد موضع التجارب، أو البحوث، أو التطوير، أو أي نشاطات ذات علاقة بالمنحة، وفي حالة حاجة البحث إلى إجراء تجارب على البيئة أو الإنسان فإنه ينبغي الحصول على تصريح بالموافقة من الجهات المعنية تجيز القيام بالأعمال المذكورة.

المادة التاسعة والثلاثون (التجارب على الحيوان)

إذا تضمن البحث استخدام حيوانات تجارب فيكون على الجهة المستفيدة من المنحة تقديم تفاصيل عن طرق رعاية واستخدام ومعاملة الحيوانات المستخدمة في البحث، أو أوجه نشاط أخرى مدعمة بمنح من المدينة، أو المحجوزة لأي من هذه الأغراض.

المادة الأربعون (زيارة مواقع العمل)

للإدارة حق إرسال ممثلين عنها لزيارة موقع تنفيذ العمل بالبحث في جميع الأوقات المناسبة بغرض الاطلاع على منجزات البحث وتقديم المساعدة الفنية في حالة طلبها من المدينة، وفي حالة قيام ممثلي المدينة بأية زيارة للموقع في ممتلكات الجهة المستفيدة من المنحة أو المتعاقد معها من الباطن ضمن المنحة فإن تلك الجهة تلتزم بتقديم المساعدة، وتوفير كافة التسهيلات المناسبة لتأمين سلامة ممثلي المدينة وراحتهم، وتنقلاتهم أثناء أداء مهمتهم، على أن تتم زيارات الموقع بطريقة لا تؤدي إلى تأخير أو عرقلة العمل.

المادة الحادية والأربعون (مواد عامة)

تنطبق مواد هذه اللائحة على برامج المنح المختلفة، ما لم يرد خلاف ذلك سواء في مواد

هذه اللائحة أوعقد البحث أو تتم الموافقة عليه من قبل الإدارة. وللمدينة وحدها حق تفسير أي
من المواد.
والله الموفق،،

يرجى في حالة وجود أي استفسار حول لائحة دعم البحوث الاتصال بـ :
مكتب المشرف على الإدارة العامة لبرامج المنح البحثية
هاتف ٠١٤٨١٣٣٠١
فاكس ٠١٤٨١٣٨٧٨ / ٠١٤٨١٣٨٣٧
بريد إلكتروني GDRGP@KACST.EDU.SA